

مَجَامِعُ الْحَقَائِقِ

تأليف

أبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان

الحسيني الخارمي النقشبندي

المتوفى ١١٧٦ هـ

علمه عليه

إيادته قبله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على رسوله محمدٍ⁽¹⁾ وآله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه مجامعُ الحقائق، والقواعدُ، وجوامعُ الروايق، والفوائدُ من الأصول، كافيةٌ في الوصول⁽²⁾، شرعتهُ⁽³⁾ المجامعُ بالتماساتِ الإخوانِ يسرَ اللهُ تعالى ختامه⁽⁴⁾ في قريب الأوان⁽⁵⁾، متوكلاً على الديان⁽⁶⁾، وهو حسبي، وعليه⁽⁷⁾ التكلان. وهو⁽⁸⁾ على مقدمة وبابين.

المقدمة: في:

- 1 - ماهيته⁽⁹⁾.
- 2 - وموضوعه.
- 3 - وغايته.

(أصول الفقه)

فَعِلْمُ الْأَصُولِ: عِلْمٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ⁽¹⁰⁾ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ⁽¹¹⁾ مِنْ أَدِلَّتِهِ⁽¹²⁾ التَّفْصِيلِيَّةِ.

- (1) بالجر عطف بيان أو بدل. ومعناه: ذات كثرت له الخصال المحمودة البليغة؛ لأن وزن التفعيل للتكثير والمبالغة.
- (2) إلى المقاصد الأصلية والفرعية، خبر بعد الخبر لكلمة «هذه».
- (3) أي ترتيب المجامع.
- (4) أي اختتامه وإتمامه. فإن قيل: الضمير المذكور في الموضعين راجع للمجامع مع أنها جمع مؤنث؟ أجيب: بأن الضمير راجع إليّ باعتبار كونه اسم علم.
- (5) بفتح الهمزة ومد الواو بمعنى الوقت، وجمعه آونة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الواو كزمان وأزمة أي في الزمان القريب من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف جملة معترضة دعائية بين الحال وذيها.
- (6) حال من فاعل «شرعت».
- (7) أي على الله.
- (8) أي المجامع.
- (9) أي في تعريف علم الأصول.
- (10) أي بسبب ذلك العلم.
- (11) أي استخراج واستحصاله.
- (12) أي أدلة الفقه.

أَوْ عِلْمٌ⁽¹⁾ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَيْثُ إِصْطِلَاحُهَا⁽²⁾ إِلَى الْأَحْكَامِ⁽³⁾.
وَهِيَ⁽⁴⁾:

1 - الْكِتَابُ.

2 - وَالسُّنَّةُ.

3 - وَالْإِجْمَاعُ.

4 - وَالْقِيَاسُ⁽⁵⁾.

(1) عطف على علم، أشار إلى المذهبين في التعريف؛ لأن كلمة أو الواقعة في التعريفات قد يكون لتقسيم المحدود، وهو الأكثر، وقد يكون لتقسيم الحد كما في هذا المقام.

(2) أي الأدلة.

(3) الشرعية الموقوفة على خطاب الشارع.

(4) أي الأدلة الأربعة.

(5) وجه الضبط على وجه ينكشف مفهوماتها: أن الدليل الشرعي: إما وحي أو غيره، والوحي: إما متلو نزل بنظمه جبريل عليه السلام، فالكتاب أو لا، فالسنة.

وغير الوحي: إما قول كل مجتهد في عصر من حيث هو كذلك فالإجماع أو لا، فالقياس.

والحصر استقرائي فلا يضر الإرسال في القسم الأخير.

وأما الإلهام والتقليد فليسا من الدليل الشرعي.

والثلاثة الأول أدلة مثبتة للأحكام.

وأما القياس فهو أصل من وجه لا ابتناء الحكم إليه ظاهراً، وليس بأصل من وجه لاستناده على علة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع، فالحكم بالتحقيق مستند إلى الثلاثة.

وأثر القياس في إظهار الحكم منها، وتغيير الوصف من الخصوص إلى العموم لا العبر؛ إذ لا مدخل للرأي من حيث هو في إثبات الحكم، ولذا قال بعض الأصوليين أصول الفقه: ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع القياس المستنبط من الثلاثة.

مثال الاستنباط، أي الاستخراج من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: 222)، فإن حرمة القربان معلولة بعلة الأذى، وهو موجود في اللواطة، فتحرم اللواطة أيضاً قياساً.

ومثال الاستنباط من السنة: قوله عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم» فإذا عرفنا علية الطواف فسنا عليها سواكن البيوت كالفارة وغيرها.

فإن قلت: الآية المؤولة والعام المخصوص والإجماع المنقول إلينا بالأحاد ليس بقطعي، والقياس بعلة منصوبة قطعي، فما وجهه؟

قلنا: الأصل في الثلاثة الأول إفادة القطع وعدمها بالعارض، وهو التأويل والتخصيص مثلاً.

وأما الأصل في القياس: فعدم القطع، والقطع يعارض الكتاب والسنة والإجماع، كذا في ابن ملك شرح المنار.

وَأَمَّا:

1 - شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا⁽¹⁾.2 - والتحري⁽²⁾.

(1) مع ما عطف عليه مبتدأ وخبره: فراجعة إلى الأربعة في الآتي، أي هذه الأصول بعضها رجع إلى بعض الأدلة الأربعة، وبعضها إلى كلها.

قد اختلف في أنه عليه الصلاة والسلام وأمته هل كانوا متعبدين بشريعة من تقدم عليه من الأنبياء بعد البعث؟

فأكثر مشايخنا ذهبوا إلى أن كل شريعة ثبت لنبي من الأنبياء، فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة إلا أن يقوم دليل النسخ عليها، ويجب علينا العمل بموجبها إذا قصها الله تعالى لنا في كتابه، أو أخبرنا بها الرسول بلا إنكار عليها، فهو أصل في إثبات الأحكام، ودليل عليها إلا أنه راجع إلى الكتاب أو إلى السنة.

وأما الشرائع التي لم يقص من الكتاب ولا من الرسول فخارجة عن الأدلة الأربعة. إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على السنة رسلمهم، ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا، وقانون واجب اتباعه، بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: 183).

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخة ورفعها عننا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفع الله عنا.

وموضع الخلاف: هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32) وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (المائدة: 45).

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أن يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قص علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها. ولهذا استدلت الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: 45).

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط.

ولأن قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً.

لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا، ولم يدل دليل على رفعه عننا.

ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.

(2) هو بذل المجهود، أي القدرة والطاقة لنيل المقصود من الطاعة، وهو حجة يجب العمل بها في كثير من الأحكام في الصلاة والزكاة والوثاب والأواني، وهو راجع إلى أحد الأربعة؛ لأن الأمة اجتمعت على كونه

مشروعاً عند الحاجة، وورد فيه السنة والآثار منها ما روي أن الصحابة اشتبهت عليهم القبلة، فتحروا في الإصابة إلى جهة القبلة وصلوا، ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحسنت ولم ينكر عليهم، وقس عليه غيره، ويمكن أن يدرج في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «استفت قلبك»، أي اطلب الجواز وعدمه بالمراجعة إلى قلبك بالتفكير والتأمل، بل يمكن الإدراج في الآيات الدالة على انتفاء الحرج في الدين، والتكليف بما في الوسع بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).

التحري تابع للقياس.

والتحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما.

التحري يفيد غلبة الظن.

أَمَّا التَّحْرِي فَمُجَرَّدُ ظَنٍّ.

والتحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة.

والتحري في العبادات، وفي الشريعة طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وهو غير الشك والظن فالشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن ترجح أحدهما من غير دليل، والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ويلحق بالتحري في مسألة الزكاة ما لو كان المدفوع إليه جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فأعطاه فهذه الأسباب بمنزلة التحري.

والتحري غير الشك والظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن ترجح أحدهما من دليل، والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي.

وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم.

لاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما: بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمانة.

فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهاد.

التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَخُكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (المتحنة: 10).

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: فالحديثان السابقان عند الكلام عن التوخي.

وأما ما يدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء.

هذا، والتحري في أحكام الشرع ورد في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه أولا: التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط.

التخمين، والمحدس، والتحري متقاربة المعنى، وهي تحديد الشيء بالظن والتقدير، فهي كالحرص في

3 - والعرف⁽¹⁾.

بعض إطلاقاته.
 التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة؛ لأن الحالة حالة الاختيار.
 (1) أي التعارف بين الناس بالعمل.
 تعريفه: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة.
 وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة.
 فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.
 والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.
 والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعادة في تكوينه.
 أنواعه: العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.
 فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.
 وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.
 حكمه: أما العرف الصحيح: فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاة في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضاؤه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث.
 ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة.
 والعرف في الشرع له اعتبار.
 والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة.
 وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم.
 والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد.
 وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف:
 منها: إذا اختلف المتدعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف.
 وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف.
 ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناء على العرف.
 والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف.
 والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع، أو اقتضاه العقد، أو جرى به العرف.
 وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف»،
 ومن العبارات المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص».
 وأما العرف الفاسد: فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، فإذا

4 - والتعامل⁽¹⁾.5 - والاستصحاب⁽²⁾.

تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولاً؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم بطلانه ولا عبءه لجريان العرف به.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً؛ وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسله، وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق. وقد يترك القياس بالعرف، ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به وإن كان قياس لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم.

(1) أي استعمال الناس فيما بينهم بالأخذ والإعطاء وغيرهما، وهما حجتان فيما لم يخالف الشرع، ونص الفقهاء أدرجهما بعضهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن».

قيل: عليه بضعف الحديث، وأدرج بعضهم في الإجماع، وبه صرح المصنف في حاشية هذا المقام بالمنهوات، ولا يخفى أن إجماع المجتهدين ههنا لا يستقيم إلا أن يقال: لما كان مدار حجية الإجماع الشرعي، وهو عصمة الكل عن الكذب، هو مدار حجية العرف والتعامل ألحقهما المصنف به، فقال في الحاشية: وهما ملحقان بالإجماع، ولم يقل: داخلان فيه.

(2) هو الحكم بإبقاء ما كان سابقاً على ما كان عليه، ولم يظن عدمه، وهو حجة عند مشايخ سمرقند منا وأكثر الشافعية مطلقاً، أي للإثبات والدفع.

وأما ما قال المصنف في الحاشية: إنه راجع إلى الربعة، ففيه تأمل.

وقيل: حاصل العمل بالأصل، والظاهر فمرجه مرجعه.

تعريفه: الاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يبق دليل على تغيرها، فالشيء على إباحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان، أو جماد، أو نبات، أو أي طعام، أو أي شراب، أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل، ولم يبق دليل على تغيره.

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله قال في كتابه الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: 29)، وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخرأ لهم إلا إذا كان مباحاً لهم، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم.

6 - والعمل بالظاهر أو الأظهر⁽¹⁾.

7 - والأخذ بالاحتياط⁽²⁾.

8 - والقرعة⁽³⁾.

حجته: الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له، ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقدّم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته، وبني تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقدّم له دليل على انتهائها. وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

وقد درج على هذا القضاء، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والحل الثابت للزوجية بعقد الزواج يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه. والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها. والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية:

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

الأصل في الأشياء الإباحة.

ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

الأصل في الإنسان البراءة.

والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز؛ لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه.

وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، ويوضح هذا ما قرره في المفقود وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته، وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره؛ لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة.

(1) يعني العمل بالظاهر أو الأظهر واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه.

قيل: هو راجع إلى الإجماع.

وقيل: مشروعيته لدفع الضرر عن المسلمين ودفع الحرج، فيؤول إلى الكتاب والسنة الواردين فيهما.

(2) أي العمل بالأحوط.

قيل: هو العمل بأقوى الدليلين.

قال المصنف في منهواته: هو راجع إلى قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أي اترك ما يدخل شكاً في قلبك قاصداً إلى ما لا يدخله فيه.

(3) وهي في اللغة: شيء يستعمله الرمال لقطع النزاع وتطبيب القلوب، وهي عمل بالسنة المنقولة فيها، أو بالإجماع، أو بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46) الآية.

9 - ومذهب الصحابي⁽¹⁾.

10 - ومذهب كبار التابعين⁽²⁾.

(1) وهو ما اتفق عليه الصحابي المجتهدين، وأجمعوا عليه ولو سكوتاً، أو لم يعلم اختلافهم فهو ملحق بالسنة، وحجة على غيرهم؛ إذ الظاهر فيه السماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100) حيث مدح الله التابعين إليهم، ومنه الاتباع العمل بما ثبت من الصحابة، وقد يرجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها من سنن الرسول، فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

وخلاصة القول في هذا الموضوع: أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقد يكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: «لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»، فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً أتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تنفق عليه كلمة الصحابة.

فقال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، فهو لا يسوغ في القياس في الواقعة ما دام للصحابة في حكم الواقعة فيها بأي قول من أقوالهم.

ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج من أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في الاستنباط رأى آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي: «لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتابة أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا».

(2) هو مثل مذهب الصحابي ملحق بالسنة بشبهة الحديث كما اختار فخر الإسلام.

- قال المصنف في الحاشية: وقد يرجع إلى قوله عليه السلام: «خير القرون قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» الحديث.
- (1) هو قد يطلق على دليل يقابل القياس الجلي، وهو: إما الأثر، أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي. مثال الأول: السلم، فإن القياس يأبي جوازه لعدم المعقود عليه، أي المبيع عند العقد، لكن تركناه بسبب النص، وهو قوله عليه السلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث. ومثال الثاني: الاستصناع فيما فيه تعامل الناس مثل أن يأمر إنساناً بأن يخرز، أي يخطط له خفياً بدرهم كذا، ويبين صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فالقياس أن لا يجوز، لأنه بيع معدوم، لكنهم استحسنا بذلك القياس بالإجماع لتعامل الناس فيه.
- ومثال الضرورة: تطهير الأواني، فإن القياس يقتضي إذا تنجس أن لا يطهر؛ لأنه لا يمكن صب الماء عليها، لكن تركوا القياس، وحكموا بطهارتها لضرورة عامة الناس.
- ومثال القياس الخفي: أن طهارة سور سباع الطير يقتضي القياس الظاهر نجاسته؛ لأن لحمه حرام كسور سباع البهائم، لكنه في الاستحسان طاهر؛ لأن سباع البهائم يختلط لعابها النجس الماء، وسباع الطير يشرب بعظم منقارها، وهو ليس بنجس من الميت، فعظم الحي أولى بعدم النجس، ولما صارت العلة علة بأثرها قدمنا على القياس في العمل الاستحسان الذي هو القياس الخفي، كذا في ابن ملك شرح المنار.
- وقد يطلق على القياس الخفي خاصة، وبهذا المعنى يدخل في القياس المطلق.
- الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً.
- وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول.
- فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً، والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً الاستحسان.
- وكذلك إذا كان الحكم كلياً، وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان.
- أنواعه: من تعريف الاستحسان شرعاً يتبين أنه نوعان:
- أحدهما: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل.
- وثانيهما: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل.
- ومن أمثلة النوع الأول:
- 1 - نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع. ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.
- فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا البيع، لأن كلاً منهما إخراج ملك من مالكه.
- والقياس الخفي: إلحاق الوقف في هذا بالإجارة؛ لأن كلاً منهما مقصود به الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأيطان بدون ذكرها تدخل في وقف الأيطان بدون ذكرها.
- 2 - نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فادعى

البائع أن الثمن مائة جنيه وادعى المشتري أنه تسعون يتحالفان استحساناً، والقياس أن لا يحلف البائع، لأن البائع يدعي الزيادة «وهي عشرة» والمشتري ينكرها، والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع.

ووجه الاستحسان: أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسليم المبيع بعد دفع التسعين، والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة ومدع حق تسليمه المبيع بعد دفع التسعين، فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان.

فالقياس الظاهر: إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والقياس الخفي: إلحاق الواقعة بكل واقعة بين متداعيين، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتحالفان.

3 - نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً نجس قياساً.

وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرّم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.

ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعبها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة، تعارض في الواقعة قياسان أحدهما جلي متبادر فهمة، والآخر خفي دقيق فهمة، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو «الاستحسان» والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان.

ومن أمثلة النوع الثاني: نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورخص استحسان في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

ونص الفقهاء على أن الأمين يضمن بموته مجهلاً؛ لأن التجهل نوع من التعدي، واستثنى استحساناً موت الأب أو الجد أو الوصي مجهلاً.

ووجه الاستحسان: أن الأب والجد والوصي لكل منهم أن ينفق على الصغير ويصر ما يحتاج إليه فلعل ما جهله كان قد صرفه في وجهه.

ونصوا على أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، واستثنى استحساناً الأجير المشترك، فإنه يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة.

ووجه الاستحسان: تأمين المستأجرين.

ونصوا على أن المحجور عليه للسفه لا تصح تبرعاته، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته.

ووجه الاستحسان: أن وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع، وهذا يتفق والغرض من الحجر عليه.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنيت جزئية من حكم كلي بدليل، وهذا هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان.

حجته: من تعريف الاستحسان وبيان نوعية يتبين أنه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً، لأن أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلي، بما اطمأن له قلب المجتهد من المرجحات، وهو وجه الاستحسان.

12 - والعمل بالأصل⁽¹⁾.13 - والقاعدة الكلية⁽²⁾.14 - ومعقول النص⁽³⁾.15 - وشهادة القلب⁽⁴⁾.

وأحكام النوع الثاني من نوعه دليلها هو المصلحة، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي، وهو الذي يعبر عنها بوجه الاستحسان.

فمن احتجوا بالاستحسان وهم أكثر الحنفية دليلهم في حجيتهم: أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح. شبه من لا يحتجون به: أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي، فقد نقل عنه أنه قال: «من استحسنت فقد شرع»، أي ابتداءً من عنده شرعاً.

وقرر في رسالته الأصولية أن «مثل من استحسنت حكماً مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسنت أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة». وقرر فيها أيضاً أن «الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً».

والظاهر لي أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه، فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتياج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى. وكل قاض قد تنقح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقتضي به ظاهر القانون، وما هذا إلا نوع من الاستحسان.

ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: من استحسنت لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تكل الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك.

(1) أي الراجح، وهو راجع إلى القياس كذا في الحاشية.

وقيل: إلى الإجماع لكونه مجمعاً عليه.

(2) راجع إلى مأخذها من الأربعة.

(3) عد بعضهم المعقول من الأدلة الشرعية غير الأدلة الأربعة، وجعلوه نوعاً خامساً منها، وسموه استدلالاً، وعرفوه: بما ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وفصلوا فيه ثلاثة أقسام أو أربعة، لكن الحق أن كل ذلك نوع استدلال بأحد الأدلة الأربعة، وإلا فلا دخل للرأي في إثبات الأحكام.

(4) قد يحتج بها على الحكم الشرعي، ويعمل بها عند اندفاع دليل خارجي كما قلنا: إنه إذا علم اختلاف الأصحاب في حكم يعمل بأحد أقوالهم بشهادة القلب عند عدم إمكان الترجيح بالخارجي، لكنها راجعة إلى نحو قوله عليه السلام: «استفت قلبك البر ما اطمأنت عليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم، فاجاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس بجوازها».

16 - وكذا تحكيم الحال⁽¹⁾.

17 - وعموم البلوى⁽²⁾، ونحوها⁽³⁾ فراجعة إلى الأربعة⁽⁴⁾.

ثم ذلك التوصل⁽⁵⁾ إلى الفقه إن استدل⁽⁶⁾ بالشكل الأول بضم القواعد الكلية، هي مسائل الأصول إلى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي⁽⁷⁾ من القوة إلى الفعل، نحو: الْحَجُّ مَأْمُورُ الشَّارِعِ، وَكُلُّ مَأْمُورِ الشَّارِعِ وَاجِبٌ، فَالْحَجُّ وَاجِبٌ، فالمسائل كبراه وإن بالقياس الاستثنائي كانت المسائل هي المقدمة الشرطية، نحو: كُلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ ثَابِتًا، لكن المقدم حق. وقد تكون المسائل⁽⁸⁾ أحوالاً لتلك المقدمة.

(موضوع أصول الفقه)

وأما موضوعه⁽⁹⁾:

(1) يستدل بالحال، أي بزمان الحال على صدق المقال كما أن رب الطاحونة اختصم مع المستأجر في انقطاع الماء يحكم بالحال، فلو كان الماء جارياً وقت النزاع صدق رب الطاحونة، ولو كان منقطعاً في وقته صدق المستأجر، ولا يخفى أنه قريب إلى الاستصحاب، فحكمه يشاكل حكمه.

(2) فالعمل به مبني على الضرورة التي هي عموم البلوى كالضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحيض والآبار المنتجسة، فإن الحكم بطهارتها بنزع بعضها لعموم البلوى، وإلا فإخراج البعض منهما لا يؤثر طهارة الباقي، ولو أخرج الكل فالباقي من الأحجار والطين النجس يلاقي الماء التابع، وهو راجع إلى النصوص الدالة على عدم الحرج في الدين، وبناء الأمر على اليسر.

(3) كالعمل بالشبهين.

(4) فإن قلت: كما أن هذه الأدلة راجعة إلى الأربعة كذلك الأدلة الثلاثة راجعة إلى الكتاب، وهو مشتمل على جميع الأحكام لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89)، وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: 59) فما وجه الأدلة كانت أربعة؟

قلت: مقصود الأصولي من تدوين هذا العلم تحصيل القواعد الكلية في الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام، ولما كانوا محتاجين إلى القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ناسب لغرضهم أن يعدوا كل واحد منها دليلاً، وإن أمكن إرجاع بعضها إلى بعض، ففعلوها أربعة ودونها مع بعض اللواحق.

(5) إلى الاستنباط.

(6) على مسألة الفقه.

(7) أي المسألة الفقهية.

(8) الأصولية.

(9) أي موضوع علم الأصول الفقهي.

ف قيل: الأدلة، والاجتهاد، والترجيح.
 وقيل: الأحكام من حيث ثوبتها⁽¹⁾ بالأدلة⁽²⁾.
 وقيل: الأدلة⁽³⁾ والأحكام⁽⁴⁾.
 لعل الحق ما ذهب إليه الأمدي، واختاره المتأخرون⁽⁵⁾ من أنه⁽⁶⁾ هو الأدلة⁽⁷⁾.
 ثم موضوع كل علم: ما⁽⁸⁾ يبحث فيه⁽⁹⁾ عن أعراضه الذاتية، وهي ما يكون
 عروضه:

إما لذاته: كالتكلم للإنسان.
 أو لجزئه: كالمشي له⁽¹⁰⁾ بالحيوان.
 وقيل: لجزئه المساوي: كإدراك الأمور الغريبة، أو لخارج مساوٍ: كالضحك له⁽¹¹⁾
 بواسطة التعجب.

وأما العارض⁽¹²⁾ للخارج الأعم كالحرارة للحيوان بالحركة، وللخارج الأخص
 كالغنى⁽¹³⁾ للإنسان بالتجارة، والعارض⁽¹⁴⁾ للخارج المباين كالحرارة العارضة للماء
 بالنار فأعراض غريبة⁽¹⁵⁾.
 ثم البحث عن الأعراض الذاتية:

إما كون موضوع المسألة عين موضوع العلم⁽¹⁶⁾ مطلقاً، نحو: الدليل⁽¹⁷⁾ يثبت
 الحكم⁽¹⁸⁾.
 أو مقيداً⁽¹⁹⁾ بعرض ذاتي له⁽²⁰⁾، نحو: الدليلُ المؤوَّلُ يُفيدُ الظنَّ⁽²¹⁾.

-
- (1) أي الأحكام.
 (2) الشرعية. لأن تعدد الموضوع اختلافي، ووحدته اتفاقي، والحمل على الاتفاق ما أمكن هو الأقوى والأولى
 على أن الأصل عند المجوزين أيضاً هو العدم.
 (3) من حيث يثبت بها الأحكام الشرعية.
 (4) الشرعية.
 (5) أي أكثرهم.
 (6) أي الموضوع.
 (7) الشرعية.
 (8) أي علم.
 (9) أي في العلم.
 (10) أي للإنسان.
 (11) أي للفقر.
 (12) على الشيء.
 (13) على الشيء.
 (14) خبر لقوله: وأما العارض.
 (15) السمي.
 (16) حال كونه.
 (17) عطف على قوله: مطلقاً.
 (18) الشرعي.
 (19) أي للموضوع.
 (20) أي الحكم الظني.
 (21) أي الحكم الظني.

وإما نوعه⁽¹⁾ مطلقاً، نحو: الأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ⁽²⁾.
 أو مقيداً، نحو: الأَمْرُ الْمُقَارِنُ بِقَرِينَةِ الْإِبَاحَةِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ.
 وأما عرضه الذاتي مطلقاً، نحو: الْخَاصُّ يُوجِبُ الْقَطْعَ⁽³⁾.
 أو مقيداً، نحو: الْخَاصُّ الْمَأْوُلُ يُفِيدُ الظَّنَّ.
 وإما نوع العرض الذاتي مطلقاً، نحو: الْمُطْلَقُ⁽⁴⁾ يُوجِبُ الْحُكْمَ مُطْلَقاً.
 أو مقيداً، نحو: الْمُطْلَقُ الْمُقَارِنُ بِمَا يُوجِبُ⁽⁵⁾ حَمْلَهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ يُوجِبُ الْحُكْمَ
 مُقَيِّدًا.

ففي كل هذه الأقسام الثمانية محمول المسائل الأعراض الذاتية.

(غاية أصول الفقه)

وأما غايته⁽⁶⁾: فمعرفة أحكام الله تعالى⁽⁷⁾ لينال بسعادة الدارين⁽⁸⁾.

الباب الأول في⁽⁹⁾ الأدلة

وفيه⁽¹⁰⁾ أربعة أركان.

الركن الأول: في الكتاب⁽¹¹⁾.

وهو النظم، الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹²⁾، المنقول

عنه⁽¹³⁾ تواتراً⁽¹⁴⁾.

(1) عطف على «عين».

(2) أي إذا خلا مع طبعه ولم ينضم إليه شيء من العوارض يفيد الوجوب.

(3) في الحكم.

(4) أي اللفظ المطلق.

(5) أي بقرينة يوجب.

(6) أي غاية علم الأصول.

(7) بحسب الطاقة الإنسانية.

(8) أي الدنيا والآخرة.

(9) بيان أحوال.

(10) أي في الأدلة، والأولى أن يقول: وفيها إلا أن يتأول بما ذكر أو في الباب.

(11) اللام للعهد أي الذي سبق ذكره.

(12) خرج به النظم المنزل على غيره من الأنبياء.

(13) أي عن رسولنا.

(14) أي نقلاً متواتراً.

وله⁽¹⁾ مباحث خاصة به⁽²⁾، ومباحث مشتركة بينه⁽³⁾ وبين السنة. أما الخاصة⁽⁴⁾؛ فالمنقول عنه⁽⁵⁾ بلا تواتر⁽⁶⁾ ليس بقرآن. قيل: مطلقاً⁽⁷⁾.

وقيل⁽⁸⁾: في الجوهر⁽⁹⁾ لا في الهيئة والأداء. وقيل: كلها مشهورة⁽¹⁰⁾.

وعن ابن الجزري: القراءة: إما متواترة.

وإما مشهورة: بأن صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم. وإما آحاد: بأن صح سنده وخالف الرسم العربية⁽¹¹⁾، أو لم يصل حد الاشتهار كقراءة: ﴿مُتَكِينًا عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾⁽¹²⁾. وإما شاذ⁽¹³⁾: بأن لا يصح سنده:

وإما مدرج بأن زيد⁽¹⁴⁾ على وجه التفسير كقراءة: ﴿وَلَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ﴾⁽¹⁵⁾، فغير المتواتر ليس له حكم القرآن، لكن يجوز بِمَشْهُورِهِ الزيادة على

(1) أي للكتاب.

(2) أي مختصة بالكتاب لا تتجاوز إلى السنة.

(3) أي بين الكتاب.

(4) أي المباحث المختصة بالكتاب.

(5) أي الكلام المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(6) سواء نقل بطريق الشهرة أو الآحاد.

(7) أي التواتر شرط في القرآن مطلقاً.

(8) لا بد من التواتر.

(9) قال في المرأة: هو مختار ابن الحاجب وأكثر المحققين هي ما يختلف به خطوط المصاحف، نحو: مالك وملك.

(10) آحاد الأصل متواترة الفرع.

(11) أي القواعد العربية.

(12) الرحمن: 76.

(13) قال بعضهم عن التسهيل: القراءة الشاذة كقراءة ثلاثة أيام متتابعات ليست بحجة في الأحكام في ظاهر مذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أنها حجة، وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين.

(14) شيء في القراءة.

(15) زيد ههنا لفظ «من أم».

(16) النساء: 12.

النص⁽¹⁾.

وأما الآحاد:

فقليل: يجب به العمل.

وقيل: كالخبر المقطوع بخطئه.

وأما المشتركة⁽²⁾: فالكتاب اسم للنظم⁽³⁾ والمعنى.وله⁽⁴⁾ أربعة أقسام:باعتبار وضعه⁽⁵⁾ له⁽⁶⁾.ثم بدلالته⁽⁷⁾ عليه⁽⁸⁾.ثم باستعماله⁽⁹⁾ فيه⁽¹⁰⁾.ثم باعتبار الوقوف عليه⁽¹¹⁾.وبعدها⁽¹²⁾ أمور تشتمل الكل:

1 - معرفة مأخذها.

2 - معرفة معانيها.

3 - معرفة ترتيبها.

4 - معرفة أحكامها.

(التقسيم الأول في وجوه النظم)

الأول: باعتبار الوضع للمعنى⁽¹³⁾:

(1) يعني يجوز العمل بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة.

(2) أي المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

(3) أي للفظ.

(4) أي للنظم الدال على المعنى.

(5) أي وضع اللفظ.

(6) أي للمعنى.

(7) أي باعتبار دلالة اللفظ وضوحاً وخفاءً.

(8) أي على ذلك المعنى.

(9) أي باعتبار استعمال اللفظ بطريق الحقيقة أو المجاز أو الصريح أو الكناية.

(10) أي في المعنى.

(11) أي فهم المعنى المراد من اللفظ.

(12) أي بعد هذه الأقسام الأربعة.

(13) واللفظ.

- 1 - حَاصٌّ إِنْ وُضِعَ لِوَاحِدٍ، أَوْ لِكَثِيرٍ مَحْضُورٍ.
- 2 - وَعَامٌّ: إِنْ لِعَیْرِ مَحْضُورٍ مُسْتَعْرَقٍ.
- 3 - وَجَمْعٌ مُتَكَرِّرٌ: إِنْ لِعَیْرِ مُسْتَعْرَقٍ.
- 4 - وَمُسْتَشْرَكٌ: إِنْ لِمَعْنَى كَثِيرٍ بِوَضْعٍ كَثِيرٍ.

(الخاص)

أَمَّا الْخَاصُّ: مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ⁽¹⁾.
 فَيُوجِبُ الْيَقِينَ.
 فلا يحتاج إلى زيادة بيان لكونه⁽²⁾ بَيِّنًا فِي نَفْسِهِ.
 وقد يفيد الظنَّ بِالْعَوَارِضِ.
 فَأَدْخَلَ فِيهِ⁽³⁾ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْمُطَلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ شَخْصٌ جُزْئِيٌّ كَزَيْدٍ،
 أَوْ نَوْعٌ كَرَجُلٍ وَمِائَةٍ، أَوْ جِنْسٌ كَالْإِنْسَانِ.

(العام)

وَأَمَّا الْعَامُّ: مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ⁽⁴⁾.
 فَيُوجِبُ الْقَطْعَ⁽⁵⁾ أَيْضًا⁽⁶⁾ عِنْدَ مُحْتَارِنَا.
 فَلَا يُخَصِّصُ⁽⁷⁾ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ⁽⁸⁾ وَالْقِيَاسِ⁽⁹⁾ اِبْتِدَاءً⁽¹⁰⁾.

(1) يعني إذا تجرد عن العوارض الخارجية، وتخلى عن الموانع كالقربة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلاً.

(2) أي الخاص.

(3) أي في الخاص.

(4) يعني إذا تجرد عن العوارض، وتخلى عن الموانع.

(5) بأصل معناه اتفاقاً وبجميع متناولاته.

(6) أي كما يوجب الخاص القطع.

(7) أي إذا كان اللفظ العام قطعياً في العموم، وموجباً له فيما يتناوله على سبيل القطع، فلا يخصص اللفظ العام المتواتر.

(8) لأن خبر الواحد ظني السند، والحال أن المخصص بصيغة اسم الفاعل مغير بحكم العام، والظني لا يغير الحكم القطعي.

(9) أي لا يخصص بالقياس أيضاً؛ لأنه ظني والعام المتواتر قطعي، فلا يغير بتخصيص القياس الظني.

(10) أي في أول الأمر ما لم يخصص أولاً بقطعي. وأما بعد التخصيص بالقطعي فالعام ظني في الباقي فحينئذ يجوز تخصيصه بهما.

وَالظَّنُّ⁽¹⁾ عِنْدَ بَعْضِ مَنَّا⁽²⁾ وَالشَّافِعِيُّ.
 فَيَفِيدُ الْوُجُوبَ⁽³⁾ لَأَلْفَرَضِ⁽⁴⁾.
 فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِهِمَا⁽⁵⁾.
 وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ قَوْمٍ⁽⁶⁾ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ مَنَا.
 وَثُبُوتُ الْأَدْنَى عِنْدَ قَوْمٍ مِنْهُمْ التَّلْجِيُّ، وَهُوَ⁽⁷⁾ الْوَاحِدُ⁽⁸⁾ أَوْ الثَّلَاثَةُ⁽⁹⁾، وَالتَّوَقُّفُ
 فِيْمَا دُونَهُ⁽¹⁰⁾.
 فَإِذَا تَعَارَضَا⁽¹¹⁾ وَعُلِّمَ التَّارِيخُ يَخْصِصُ الْخَاصَّ الْعَامَّ عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ، وَيَكُونُ⁽¹²⁾
 ظَنِّيًّا فِي الْبَاقِي⁽¹³⁾.
 وَيَنْسَخُ⁽¹⁴⁾ عِنْدَ التَّرَاخِي⁽¹⁵⁾ فِي قَدْرِ تَنَاوُلِهِ، وَلَوْ عَمُومٍ مِنْ وَجْهِ⁽¹⁶⁾، وَقَطْعِي فِي
 الْبَاقِي.
 وَيُنْسَخُ⁽¹⁷⁾ الْخَاصُّ بِهِ⁽¹⁸⁾ إِنْ تَقَدَّمَ الْخَاصُّ⁽¹⁹⁾.

(1) عطف على القطع، أي ويوجب العام المتواتر الظن بجميع تناوله.

(2) مشايخ سمرقند.

قيل: وعليه جمهور الفقهاء والمتكلمين، منهم الشيخ أبو منصور.

(3) لكفاية الظن فيه.

(4) لعدم كفاية ما هو مفاد العام في الفرض.

(5) أي تخصيص العام المتواتر بخير الواحد والقياس ابتداء عنده كما يجوز تخصيصه بقطعي عندنا.

(6) حتى يقوم دليل عموم أو خصوص نسب في المرأة إلى الأشاعرة.

(7) أي الأدنى.

(8) إن كان اللفظ العام جنساً كالإنسان والفرس.

(9) أي ثبوت الثلاثة إن كان العام جمعاً كرجال وأفراس.

(10) يعني سوى الواحد في الجنس والثلاثة في الجمع.

(11) الخاص والعام.

(12) أي اللفظ العام.

(13) أي يفيد حكماً ظنياً في عموم ما بقي من أفراد العام بعد إخراج ما دل عليه لفظ الخاص.

وعند الكرخي وعيسى ابن أبان وأبي ثور من الشافعية، لا يبقى حجة أصلاً، ولا يحتج به.

وقيل: إن علم المخصوص.

(14) أي ينسخ اللفظ الخاص اللفظ العام.

(15) أي عند تأخر ورود الخاص عن ورود العام.

(16) كلمة «لو» وصلية.

(17) بصيغة المجهول.

(18) أي باللفظ العام.

(19) وتأخر العام.